الجهاز القومي للرقابة علي التأمين

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

دليل إرشادي ومؤشرات للإشتباه والإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ديسمبر / 2020

أولاً: تمهيـد:

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ بناءاً على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه إرتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهاز إلى أن تلتزم شركات التأمين برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين وفق ما تحدده اللوائح .

ثانياً: التعريفات :

غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أونقلها أوإدارتها أو

حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدى إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كليا أو جزئيا

لإرتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2014 ،

سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على إرتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

القانون :يقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014 م

الوحدة : يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م

الوزير : يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الشركة : يقصد بها اي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 2015م وحاصلة علي الترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضي احكام قانون الرقابة والإشراف لسنة 2018م.

ثالثاً: مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أن عمليات غسل الأموال على مستوى العالم وخاصة ما يرتبط منها بتجارة المخدرات باتت تشكل اليوم نشاطا تجاريا يصل حجمه إلى مليارات الدولارات سنويا . ومن غير المعقول أن تحظى هذه المبالغ الكبيرة بحرية الحركة والتخزين دون تعاون العديد من المؤسسات المالية العالمية والأجـــهزة المصرفية أو رغبتها في الاشتراك في عمليات غسل الأموال ، التي تعتبر خطرا عظيما يهدد نزاهة كثير من المؤسسات المالية وغير المالية .

وقد أصبحت عمليات غسل الأموال خلال السنوات القليلة الماضية ظاهرة واسعة الانتشار تتضمن استخدام أساليب معقدة جدا لاختراق الأجهزة المصرفية والمؤسسات المالية المختلفة . الأمر الذي دفع الجهات التشريعية والتنفيذية والرقابية والإشرافية في كثير من دول العالم إلى التعاون على الصعيدين المحلي والعالمي من أجل مكافحة هذه الظاهرة قامت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) بجهود واسعة وأصدرت توصياتها الأربعين لمواجهة ظاهرة انتشار غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً: كيف تتم عمليات غسل الأموال:

عملية غسل الأموال هي عملية تتضمن الحصول على أموال غير مشروعة أو غير نظيفة (أي أموال ناتجة عن تزوير ، تزييف ، تجارة غير مشروعة ، رشوة ، تجارة مخدرات ، سرقة أو سطو ...الخ) ووضعها من خلال سلسلة من العمليات لتصبح في النهاية وكأنها أموال مشروعة ونظيفة. ويتم إخفاء مصدر الأموال والواردة بطريقة غير مشروعة من خلال سلسلة من عمليات التحويل والتعاملات المالية لكي تبدو هذه الأموال في نهاية المطاف وكأنها إيرادات مشروعة .

خامساً: مراحل غسل الأموال

أ- الإيداع (placement)
ب- التغطية (layering)
ج- الدمج (integration)

أ – الإيداع

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ مالي كبير أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى الجهاز المصرفي أو المؤسسات المالية الأخرى ، وفي الماضي كانت هذه العملية تتم من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقدا ، بينما تشمل الطرق الحديثة اليوم استخدام تداول

العملات الأجنبية ،شركات التأمين ، وسطاء الأوراق المالية ، خدمات صرف الشيكات ، اقتصاد التجزئة من خلال عمليات شراء نقدا ، وتهريب أموال نقدية من بلد لآخر .

ب – التغطية

في هذه المرحلة ، يسعى المجرم إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال دفعات معقدة من العمليات ، والتي ربما تتضمن عمليات شراء وإلغاء ، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة ، قروض بضمان قرض أخرى ، حوالات برقية أو كمية من الإعتمادات المستندية المزيفة ، خطط استثمارية أو تجارية وهمية ، وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة ، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير القانونية صعبة على مسئولي تنفيذ القانون .

ج – الدمج

في مرحلة الدمج هذه،يتم توفير تفسير يبدو مشروعا لثروة المجرم غاسل الأموال ، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات عقارية ، شركات اسمية تعمل كواجهة له ، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارية في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها ، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال إلى الجهاز المصرفي وكأنها مكاسب مشروعة ، ثم تصبح جزء من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة .

سادساً : أساليب غسل الأموال

تتم عمليات غسل الأموال بعدد من الطرق تشمل التجزئة ، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها دون إثارة أي شبهة .وهناك أيضا الحوالات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الوسائل استخداما من قبل المجرمين لغسل أموالهم ، وتشمل الوسائل الأخرى الحوالات المالية ، شراء الأصول كالعقارات والأسهم وغيرها ، شراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية الحوالات المالية الإلكترونية والإيداع من خلال ماكينات الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية . ومما يسهل كثيرا مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي البنك من يتواطأ معه سواء طوعا أو كرها . ويقوم فريق العمل المالي بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال ، والتي يجب على البنوك وشركات التأمين الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقا لها .

سابعاً: تمويل الإرهاب

إن السودان ممثلا في وحدة المعلومات المالية ملتزم بجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ومن جانبها ، تدعو الوحدة إلى التقيد التام بالبلاغات والتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة وفريق العمل المالي . وإذا كان لدى أي شركة أي سبب للاعتقاد بوجود أي شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بتزويد أو جمع ا لأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعة ، فإن على الشركة أن تمتنع عن الدخول في تلك العمليات وأن ترفع الأمر إلى السلطات المختصة .

مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

التأمين في أبسط معانيه يفهم على انه تعويض خسارة كبيرة إحتمالية مستقبلية بخسارة فورية مؤكدة ، ويستغل غاسل الأموال هذا المبدأ للمحافظة على أمواله غير المشروعة ، حيث يتمثل الخطر هنا أو الخسارة المستقبلية في إحتمال فقدان الأموال غير المشروعة نتيجة إكتشافها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة وبالتالي يضحي غاسل الأموال بخسارة بسيطة مؤكدة تمثل قيمة قسط التأمين بهدف المحافظة على باقي الثروة ، وبما أن عقد التأمين من العقود التي يمكن إنهاؤها قبل المدة الزمنية بالتالي يرد المؤمن للمؤمن له جزء من القسط يتناسب مع الفترة المتبقية للعقد ، ويقوم غاسل الأموال بإيداعها عن طريق مستند رسمي من شركة التأمين شيك مثلاً دون أدنى شبهة من مصدر الأموال ويكون الجزء المتبقي من مبلغ التأمين والذي يمثل الفرق بين ما دفع من أقساط وما أسترد منها هو المال المغسول.

من آثار غسل الأموال السلبية :

- زيادة العجز في ميزان المدفوعات ، نتيجة إنخفاض قيمة العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية ، ومن ثم إرتفاع تكلفة الواردات في مواجهة الصادرات .
- إتساع نشاط الإقتصاد الخفي كلما زادت مصادر الأموال المغسولة والأنشطة الناتجة عنها.
- زيادة الفجوة بين الدخل الحقيقي والرسمي نتيجة زيادة أنشطة الإقتصاد الخفي وإتساعها، مما يعني ايضا زيادة التضخم.
- زيادة الديون العامة نتيجة زيادة العجز في ميزان المدفوعات وعدم وجود عملات صعبة كافية لسداد الديون مما يؤدي إلى زيادة أعبائها.
- هروب رؤوس الأموال الوطنية .

ثامناً :التزامات الجهات المبلّغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

استنادا لأحكام المادة (6) الفقرة (ج) من القانون ،تلتزم الجهات المبلّغة بموجب أحكام القانون أن تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الوحدة إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً لأحكام المادة (6) من القانون، تشمل الجهات المبلّغة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية.

تاسعاً :عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؟

استنادا للمادة (6) بند (ج) من القانون ، تلتزم الجهات المبلّغة والعاملون فيها إبلاغ الوحدة، دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال تشكل متحصلات جريمة.

ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

عاشراً: مفهوم الاشتباه

قد تشتبه الجهات المبلّغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه. لذا ينبغي على الجهات المبلّغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.

يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.كما ينبغي على الجهات المبلّغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية، وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشتبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم. وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

حادي عشر : التمييز بين العلم والاشتباه :

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. يقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية

غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث. في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة.

ثاني عشر :النتائج المترتبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها:

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أن تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه. على الجهات المبلغة أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند إلى أسباب تجارية أو بقصد تجنب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة، على أنه يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص آو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضده وذلك عملاً بأحكام المادة (9) من القانون.

في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل، يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع الوحدة لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان. إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبّلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المشتبه فيها أن تقوم بالتنسيق مع الوحدة.

ثالث عشر : الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة:

إستناداً للمادة (10) من القانون ، تنتفي المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية بالنسبة لأى شخص يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن اى معامله يشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقا لأحكام هذا القانون .

رابع عشر :الإجراءات الوقائية

تلتزم شركات التأمين بوضع وتنفيذ برامج استنادا للمادة (6) البند (1- د) من القانون ، بما في ذلك سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تشتمل هذه البرامج أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريباً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة.

خامس عشر:إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المرفق) على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية ، ويتعين على الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة ، كما يتعين على الجهات المبلغة تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

سادس عشر : شكل ومحتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تعتمد دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ عن العلميات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج. يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها.

سابع عشر :آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية :

1- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الالكتروني)

2- باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من الوحدة.

3- عبر البريد اليدوي إلى مكتب الوحدة.

4- بالفاكس على الرقم المخصص للإبلاغ .

اما الحالات الطارئة يجوز للجهات المبلغة إبلاغ الوحدة عن العمليات المشبوهة عبر الهاتف المخصص لذلك' يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهياً.

ثامن عشر : الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازم لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استنادا للمادة (14) الفقرة (ب) من القانون أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية في الوقت والزمان الذي تطلبه الوحدة .

صدر تحت توقيعي في يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من ديسمبر لسنة 2020م

الموافق 30 ربيع الثاني لسنة 1442 هـ

محمد ساتي على
الأمين العام المفوض بصلاحيات مجلس الإدارة